

البعثات الدبلوماسية للدول لدى المنظمات الدولية

يقصد بها تلك البعثات التي ترسلها الدول لتمثيلها لدى المنظمات الدولية، سواء كانت تلك البعثات دائمة أو مؤقتة، وسواء كانت تلك الدول أعضاء في المنظمة أو غير أعضاء فيها، إلا أن التمثيل الدائم هو الأصل والأكثر شيوعاً خاصة بالنسبة للدول الأعضاء في المنظمة.

وقد اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقية دولية لتنظيم أحكام تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية، وهي اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية العالمية لسنة 1975، ورغم أهمية هذه الاتفاقية إلا أنها لم تدخل حيز النفاذ إلى غاية يومنا هذا، مما يعني أن هذا النوع من التمثيل الدبلوماسي يبقى خاضعاً لقواعد القانون الدولي الاتفاقية متى كان ذلك ممكناً، ولنظام المنظمة الدولية نفسها وللاتفاقيات الثنائية خاصة منها اتفاقيات المقر، ولأعراف الدولية.

تتشابه أغلب قواعد اتفاقية فيينا لسنة 1975 مع قواعد اتفاقية فيينا لسنة 1961 و1969 خصوصاً فيما يتعلق بالتمثيل والاعتماد المتعدد والمشارك والوظائف والواجبات ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، إلا أنها تتميز ببعض الميزات الخاصة الناتجة عن الطبيعة القانونية للمنظمة وذلك باعتبار أن المنظمة الدولية تفتقر إلى الإقليم وتستقر في إقليم دولة معينة هي الدولة المضيفة.

هناك نوعين من البعثات الدبلوماسية لدى المنظمات الدولية هي:

1- البعثات الدائمة: وهي التي ترسلها الدول الأعضاء وغير الأعضاء لتمثلها بصورة دائمة لدى المنظمة الدولية، وتسمى بعثات الدول الأعضاء بالبعثة الدائمة بينما تسمى بعثات الدول غير الأعضاء بعثات المراقبة الدائمة، وإن انشاء هذه البعثات ليس حقاً للدول وليس واجباً عليها، بمعنى لا يتم انشاؤها إلا إذا سمحت لوائح المنظمة بذلك، كما لا تلزم الدولة بإنشاء البعثة فهو أمر اختياري بالنسبة لها.

2- الوفود: من ناحية ثانية نصت الاتفاقية على نوع آخر من التمثيل الدبلوماسي وهو التمثيل لدى المؤتمرات التي تدعو إليها المنظمات الدولية أو تجري تحت رعايتها، والتمثيل لدى أحد أجهزة المنظمة، وحسب ما هو مفهوم من الاتفاقية فإن هذا النوع من التمثيل هو ذو طابع مؤقت تمارسه وفود تابعة للدول، وهي الوفود لدى أجهزة المنظمة والوفود لدى المؤتمرات الدولية سواء كانت وفوداً للدول الأعضاء أو وفود مراقبة (دول غير أعضاء).